الجمهورية التونسية

وزارة العدل **الحمد لله وحده**

محكمة التعقيب

القضية عـ27597ـدد

تاريخ الحكم : 2016/02/16

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتـــــــي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت عـ27597ـدد المقدم بتاريخ 2015/06/08 من طرف الأستاذ "م. ب. ص" المحامي لدى التعقيب

في حـــــــــق : ورثة "م. ب. خ. ب. ص. ت" وهم :

1/ أرملته "م. ل. ش"

2/ ابنه منها الراشد "ف"

3/ ابنته من طليقته "م. د" وهي الراشدة "ن"

ضـــــــــــد : 1/ "ش. ب. م. ب. س. ر"

2/ الدخلاء : ورثة "م. ب. خ. ب. ص. ر" وهم:

أبناؤه "آ. ا" و"أ" و"ر. ت"

محل مخابرتهم بمكتب المحامي الأستاذ "ن. ب. ر. ط"

طعنا في الحكم الاستئنافي المدني الصادر عن محكمة الاستئناف تحت عـ23607ـدد بتاريخ 2012/10/10 والقاضي نصه " بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي

شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي المطعون فيه والقضاء من جديد برفض الدعوى وإعفاء المستأنفة من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليها وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضدهم ورفض الاستئناف العرضي موضوعا ".

وبعد الاطلاع على مذكرة مستندات الطعن المبلغة نسخة منها للمعقب ضدهم بتاريخ 2015/06/30 والمقدمة لكتابة محكمة التعقيب في 2015/07/02 .

وبعد الاطلاع على الوثائق التي أوجب تقديمها الفصل 185 من م.م.م.ت

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية الكتابية الرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز والاستماع إلى شرح ممثلها بالجلسة .

وبعد الاطلاع على الحكم المنتقد وعلى كافة أوراق الملف .

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي :

من حيث الشـــــكـــــل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية لذا فهو حري بالقبول شكلا.

من حيث الأصـــــــــل :

حيث تفيد وقائع القضية حسبما أثبتها القرار المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعين في الأصل (المعقبين الآن) لدى محكمة الدرجة الأولى عارضين بواسطة محاميهم أن مورثهم المرحوم "م. ب. خ. ب. ص. ت" كان أصيب في قائم حياته بمرض عضال استوجب إقامته بالمصحة في فترة أولى ممتدة من 2006/11/28 إلى 2006/12/02 وفي فترة ثانية ممتدة من 2006/12/22 إلى حدود 2006/12/29 تاريخ وفاته وكانت حالته ميؤوس منها لإصابته بمرض السرطان القاتل والذي ألزمه الفراش بالمصحة لعدم قدرته حتى على الأكل والتكلم ومخاطبة الغير وقد تبين للمدعين أن مورثهم وهب للمدعى عليها في الأصل (المعقب ضدها الأولى الآن) بموجب عقد محرر بالحجة العادلة بواسطة عدل

الإشهاد "ص. ع" وجليسه بتاريخ 2006/12/08 (وهو الموافق لتاريخ انقطاعه عن الكلام ومخاطبة الغير) فيلا فخمة كائنة مقامة على العقار موضوع الرسم العقاري الماسح لـ 1349 م2 حال أنه مريضا مرض الموت وحالته الصحية لا تسمح له ماديا بإبرام مثل ذلك العقد لأنه في آخر مرحلة من مراحل مرض السرطان القاتل الذي أفقده الإدراك والتمييز بدليل أن وفاته حصلت بعد عقد الهبة بواحد وعشرين يوما فقط وقد تم ترسيم الهبة بالرسم العقاري بتاريخ 2006/12/20 . وأضاف المدعون أن المرض الذي أصيب به مورثهم جعله منزّلا منزلة القاصر لعدم قدرته على القراءة والكتابة والتعبير عن رضائه صراحة وأن التزامه لا يمكن بالتالي أن يكون صحيحا ولا يمضي بتاتا وهناك شك كبير في صحة المدارك العقلية والرضا الصادر عن المورث إن وجد زمن الإبرام ولذلك فإن المدعين يطلبون التحرير على الطبيب المباشر لمورثهم للتأكد من قدرته على التعبير على رضائه الصريح المعتبر زمن إبرام الهبة من عدمه وفي صورة التأكد من عدم قدرته على التعبير عليه الحكم ببطلان عقد الهبة والإذن للسيد حافظ الملكية العقارية بالتشطيب على الترسيم الحاصل بالرسم العقاري 123505 بتاريخ 2006/12/20 وتغريم المدعى عليها لفائدتهم بألف دينار لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليها .

وبعد استيفاء الإجراءات قضت المحكمة الابتدائية تحت عـ77270ـدد بتاريخ 2009/10/10 "ابتدائيا بإبطال عقد الهبة المحرر بالحجة العادلة بواسطة عدل الإشهاد "ص. ع" وجليسه بتاريخ 2006/12/8 في حدود ثلثي العقد موضوع الهبة كإلزام المدعى عليها بأن تؤدي للمدعين ثلاثمائة دينار لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة والإذن لحافظ الملكية العقارية بالتشطيب على الترسيم الحاصل بالرسم العقاري بتاريخ 2006/12/20 في جزئه الباطل وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها " وذلك بعد أن اعتبرت المحكمة أن مرض السرطان الذي كان يعاني منه المورث يعدّ مرض موت وطبقت أحكام الوصية مناط الفصل 206 م.أ.ش على الهبة موضوع قضية الحال واعتبرتها سارية في ثلث ما جاء بعقد الهبة فقط لكون المطلوبة هي غير ولم يثبت أنها زوجة للواهب واعتبارا لخلو الملف مما يثبت أن تركة المورث تتضمن عناصر أخرى غير العقار موضوع الهبة .

وباستئناف المدعى عليها في الأصل لذلك الحكم وبعد إدخال وبعد إدخال بقية ورثة الواهب في القضية (المعقب ضدهم الثانين الآن) وبعد استكمال الإجراءات أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المنتقد المضمن منطوقه بالطالع بناء على أنه لا شيء يؤكد أن الواهب كان فاقدا للرضا عند إبرام الهبة مقابل ثبوت أن مرض السرطان الذي أصيب به يعتبر مرضا مخيفا خاصة بعد تدهور صحته تدهورا كبيرا في فترة إبرام العقد وهو ما يجعله يشعر بالخوف وعاجزا عن مباشرة مصالحه بنفسه وحصول الوفاة مباشرة بما يجعل عقد الهبة مبرما في مرض الموت وأنه وإن كان من الثابت أن الهبة لا تصحّ إلا في حدود ثلث التركة فإن ما توصلت إليه محكمة البداية من الحكم بإبطال عقد الهبة في حدود ثلثي العقد مخالف للفصل 187 من م.أ.ش الذي يوجب الإبطال في حدود ثلثي المخلف وليس العقد وطالما أثبت الدخلاء أن تركة الواهب تتكون من عديد العقارات المسجلة وغير المسجلة فإن إبطال العقد في حدود الثلث يكون مخالفا للقانون وطالما لم يقع حصر التركة وتقديرها فإنه من السابق لأوانه إبطال العقد في حدود الثلثين بما يتجه معه رفض الدعوى .

وحيث تعقب الطاعنون ذلك الحكم ناعين عليه بواسطة محاميهم ما يلي :

ـ خرق أحكام الفصل 130 م.م.م.ت وهضم حقوق الدفاع :

قولا بأن محكمة الحكم المنتقد لم ترد على أوجه دفاع الطاعنين الآن المستمدة من طلب رفض الاستئناف شكلا لعدم تضمن عريضة الاستئناف ومحضر الاستدعاء للجلسة لصفة ومهنة ومقر المستأنفة والمستأنف ضدهم خلافا لما يوجبه الفصل 130 م.م.م.ت وأن في عدم رد المحكمة على تلك الدفوعات هضم لحقوق الدفاع موجب للنقض .

ـ خرق أحكام الفصلين 206 و187 من مجلة الأحوال الشخصية والقصور في التعليل:

قولا بأن المنحى الذي سلكته محكمة الحكم المنتقد لما اعتبرت أنه طالما لم يقع حصر التركة فإنه من السابق لأوانه إبطال العقد في حدود الثلثين هو منحى غير سديد ومخالف للقانون لأن المعقبين طالبوا بإبطال عقد هبة مبرم في زمن مرض الموت وهو أمر ثابت

واقعا وقانونا ولم يطالبوا بحصر تركة أو إبطال وصية تتعلق بما يتجاوز ثلث التركة كما تمسكوا بأن التركة برمتها تم التفويت فيها للغير حسن النية وأن تطبيق الفصل 187 م.أ.ش وربطه بموضوع المخلف من التركة في غير محله لأن الطاعنين طالبوا بإبطال عقد هبة متعلق بعقار فقط لا غير وأن توجه محكمة الدرجة الثانية التي اعتبرت الهبة وصية في حدود الثلث طبق الفصل 187 وأبطلتها في حدود الثلثين هو توجه قابل للنقاش لأن عقد الهبة باطل بطلانا مطلقا فأولا لانعدام الرضا لدى المورث مثلما يخلص من جملة الوقائع والمؤيدات وخاصة التقرير الطبي الذي شخص حالة المورث إضافة لسنه المتقدمة ، وثانيا لوقوع تسليم الهبة بعد موت الواهب باعتبار أن المورث الواهب توفي بتاريخ 2006/12/29 أي قبل الترسيم الفعلي لعقد الهبة إذ من المتعارف عليه أن ترسيم العقود والصكوك بإدارة الملكية العقارية يتم بعد شهر واحد من تاريخ تقديم مطلب الترسيم وبناء على كل ذلك طالب الطاعنون بإبطال عقد الهبة كليا لوقوع التسليم بعد وفاة الواهب إلا أن المحكمة لم تستجب وأهملت أوجه الدفاع المتمسك بها ولم تعلل قضاءها خلافا لما اقتضاه الفصل 123 من م.م.م.ت ولكل ذلك فإن نائب المعقبين يطلب نقض الحكم المنتقد مع الإحالة .

المحكـــــــمـــــــــة :

عن المطعن الأول المأخوذ من خرق الفصل 130 م.م.م.ت وهضم حقوق الدفاع :

حيث أن محكمة الأصل ليست مطالبة بالجواب إلا على ما هو جوهري من الدفوع والذي له تأثير مباشر على وجه الفصل في القضية أما الدفوع غير الجوهرية فلا يستند إليها إلا بقدر إضرارها بالمصالح الشخصية للطرف المتمسك بها و شريطة إثبات ذلك الضرر وفق ما يؤخذ من الفقرة الثانية من الفصل 14 من م.م.م.ت

وحيث أن الدفع المستمد من عدم تضمن عريضة الاستئناف ومحضر الاستدعاء للجلسة الاستئنافية لصفة ومهنة المستأنفة والمستأنف ضدهم لا يشكل دفعا جوهريا مؤثرا في وجه الفصل في القضية وطالما لم يبين الطاعنون وجه تضررهم من افتقار عريضة

الاستئناف ومحضر الاستدعاء للجلسة الاستئنافية لتلك التنصيصات ولم يثبتوا عند الاقتضاء ذلك الضرر في صورة وجوده فإن دفوعاتهم الواردة بهذا المطعن تبقى مفتقرة للوجاهة والجدية الأمر الذي يتعين معه تجاوزها ورد المطعن المؤسس عليها .

عن المطعن الثاني المأخوذ من خرق أحكام الفصلين 206 و187 من مجلة الأحوال الشخصية والقصور في التعليل :

حيث اقتضى الفصل 206 من مجلة الأحوال الشخصية أنه " إذا صدرت الهبة خلال مرض متصل بالموت اعتبرت وصية ".

وحيث ورد بالفصل 187 من نفس المجلة أن " الوصية لغير وارث تمضي في الثلث من التركة بدون توقف على إجازة الورثة ".

وحيث من الثابت أن المعقب ضدها الأولى الموهوب لها ليست وارثة لمورث المعقبين وأن محكمة الحكم المنتقد لما اعتبرتها غيرا وطبقت أحكام الفصل 187 م.أ.ش في خصوصها كانت على صواب بما يجعل تمسك الطاعنين بكون " تطبيق ذلك الفصل في قضية الحال وربطه بموضوع المخلف من التركة في غير محله " هو دفع قد جرى على غير وجه صحيح من الواقع والقانون وتعين رده .

وحيث أن عبارات الفصل 187 م.أ.ش كانت واضحة وصريحة في اعتبار أن الوصية لغير وارث تمضي في الثلث من التركة ولم يجعلها المشرع سارية في حدود الثلث من الشيء الموهوب بقطع النظر عن قيمة التركة وكان قادرا على التصريح بذلك لو اتجهت نيته فعلا إلى الأخذ بذلك المنحى وتفريعا عليه فإن ما تمسك به الطاعنون من كون ذلك الفصل " يتعلق بالوصية الصادرة من الهالك لغير الوارث والتي تتعلق إما بكامل التركة أو بما يزيد عن الثلث منها وأن هذه ليست وضعية قضية الحال لأن الطلب تعلق بإبطال عقد هبة متعلق بعقار فقط لا غير " إنما هو دفع مخالف لإرادة المشرع ولعبارات الفصل 187 المشار إليه الصريحة والواضحة وتعين بالتالي رده .

وحيث ومن جهة أخرى فإن مطالبة المعقبين باعتبار عقد الهبة باطلا مطلقا لانعدام الرضا لدى الواهب بعد أن سبق منهم التمسك بحصول الهبة أثناء المرض المتصل بالموت هو توجه لا يخلو من التذبذب إلى حد التناقض باعتبار أن البطلان الناشئ عن تعيب الرضا بسبب المرض غايته هي حماية الواهب أما الغاية من البطلان بسبب المرض المتصل بالموت فهي حماية الورثة بل إن هذا البطلان الأخير يفترض توفر الرضا والإرادة الكاملة لدى الواهب طالما أن تصرفه في أملاكه بذلك الوجه يكون ضرورة عن وعي منه بأن ما يقوم به ليس بنية إدارة الإنسان الحي العادي لأملاكه بل بقصد التصرف فيها لما بعد وفاته .

وحيث وعلاوة على ما ذكر وخلافا لما دفع به المعقبون فإن التقرير الطبي المحرر بواسطة الحكيمة "م. ه. ع" لم يتعرض من الأساس إلى مسألة ما إذا كان رضا الواهب موجودا أو منعدما عند إبرامه لعقد الهبة المطعون فيه .

وحيث وبناء على ما سلف بسطه فإن دفوعات الطاعنين المؤسسة على بطلان عقد الهبة لانعدام الرضا لدى الواهب كانت غير ذات أساس من الواقع والقانون وتعين بالتالي ردها .

وحيث أن منازعة المعقبين في تاريخ تسليم موضوع الهبة إلى الموهوب لها قولا منهم بأن ذلك التسليم لم يحصل إلاّ بعد وفاة الواهب استنادا منهم إلى تاريخ ترسيم عقد الهبة بالسجل العقاري الذي حصل حسب قولهم بعد وفاة الواهب هو دفع مخالف لما سبق للطاعنين أنفسهم أن تمسكوا به صلب عريضة دعواهم عندما أكدوا أنه تمّ ترسيم عقد الهبة بالرسم العقاري بتاريخ 2006/12/20 وهو الأمر الثابت على كل من خلال نسخة السجل العقاري للعقار موضوع الهبة المظروفة بالملف بما يجعل هذا الدفع مستوجب الرد هو الآخر لمخالفته لما له أصل ثابت بأوراق القضية .

وحيث وقد استبان وهن مطاعن المعقبين وعدم جديتها فإنه لا مناص من رفض التعقيب أصلا .

ولهاته الأســـــــبـــــــاب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم الثلاثاء 16 فيفري 2016 عن الدائرة المدنية عـ20ـدد المتألفة من رئيستها السيدة وعضوية المستشارين السيدين و بمحضر المدعي العام السيد ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة .

وحرر في تاريخه .